يطلع الفجر واذا قال لامرأته اختاري فنوى بذلك الطلاق
او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت
في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذة في عمل آخر خرج
الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري
كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج
ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت
نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان
طلقت نفسها ثلثا وقد نوى الزوج ذلك وقع عليها
وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في
المجلس وبعده واذا قال الرجل طلق امراتي فله ان يطلقها
في المجلس وبعده وان قال لآخر طلقها ان شئت فله ان

يطلقها

يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او
تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع
الطلاق وان كان في قلبها خلافه ما لم تره واذا طلق الرجل
امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات فهي في العدت
وترثه منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث
لها واذا قال لامرأته انت طالق انت طالق ثلثا الا واحدة
طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا
ملك الزوج امرأته او بعضا منها او ملكت المرأة زوجها
او بعضا وقعت الفرقة

كتاب الرجعة

واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين
فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)